وقد رواه ابو ايوب عن نافع قال فيه واحتجموا يوم
الاثنين والثلاثا ولا تحتجموا يوم الاربعا وجا من
طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثا فانه اليوم الذي
صرف عن ايوب فيه البلا وروى ابو داود عن
ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم
الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى وقد ظهر
من مجموع هذه الاحاديث ان افضل الايام للحجامة
يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع
عشر او الحادي والعشرين واما يوم الثلاثا
فاختلفت الرواية فيه فينبغي ان يتوقى ما لم
يكن اليها فيه ضرورة قال ابن سينا اوقاتها
في النهار الساعة الثانية والثالثة وهو
محرم فيه جواز الحجامة للمحرم ان لم يكن فيها
ازالة شعر والا حرمت الا ان يضطر اليها فيجوز
ويفدي محلل بفتح لام وميم موضع بين مكة
والمدينة بينه وبين المدينة سبعة عشر ميل

باب ما جا في اسما رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع اسم وهو كلمة وضعت بازا شي متى
اطلقت فهم منها اذ هي اما معرفة او مخصصة
قيل والاسم عين المسمى لقوله تعالى سبح اسم
ربك الاعلى وقوله بغلام اسمه يحيى ثم قال
يا يحيى فنادى الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من

قال

قال النار احرق لسانه والعسل ذاق حلاوته وهو
بديهي البطلان ولا حجة في الايتين لان سبح بمعنى
اذكر او على حقيقته واريد تنزيه الاسم نفسه اذ
اسماوه تعالى توقيفيه فيجب تنزيهها عن ان
يخترع له تعالى ما لم يصح عنه او عن رسوله لقصور
من عداهما عن ان يحيط بما يناسب جلاله العلي
ومعنى الندا يا ايها الغلام المسمى بيحيى فالصواب
انه غيره كما عرف من الحد هذا ان اريد اللفظ
وهو الذي الكلام فيه ومنه وعلم ادم الاسما كلها
فان اريد به الذات فعينه ومنه ما تعبدون
من دونه الا اسما او الصفة كما يقول الاشعري انقسم
عنده انقسامها فان رجع للذات كالله فعينه
او الفعل كالخالق فغيره او لصفة الذات كالعليم
فليس عينه اذ علمه تعالى زايد على ذاته ولا
غيره لعدم انفكاكه عنه من الجانبين بنا على
ان الغيرين موجودان يجوز الانفكاك بينهما
وفيه كلام بينت حاصله في اول شرح العباب
عن محمد جبير بن مطعم عن ابيه الى اخره رواه
محمد الشيخان ايضا وفي رواية ان لي خمسة اسما
اي اختص بها لم يسم بها احد قبلي او هي مشهوره
في الامم الماضيه والحصر الذي افاده تقديم الجار
والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات
بزايده على ذلك منها ما ياتي عند المص وهي ستة